

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

٢٠١١

رقم المحفوظات: ٤٣٦٢  
بيروت في

٢٣ شباط ٢٠١١

قرار رقم ١/١٨٦

يتعلق بسحب و منع استيراد و تداول السجائر الالكترونية

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعدياته  
بناء على تقرير FDA تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ حول احتواء السجائر الالكترونية مواد سرطانية و مواد كيماوية سامة،  
بناء على ضرورات الصحة العامة  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتى:

المادة الاولى: يمنع استيراد و تداول جميع السجائر الالكترونية.

المادة الثالثة: تسحب جميع السجائر الالكترونية من الاسواق اللبنانية.

المادة الرابعة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.


المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

صورة طبق الأصل  
بموجب قرار مجلس الوزراء

لابن سعيد  
بازيل عداد



بلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- مديرية العامة للجمارك
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- تجمع صناعي الأدوية في لبنان
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والأدوار التابعة لها مع الملف
- المحفوظات.